

## قرارات

لجنة الشؤون الاقتصادية

رقم القرار / ١٥٥

تاريخ القرار - ٢٠٠١/٦/٢٤

استنادا الى احكام المادتين (ثانيا) و (ثالثا) من قرار مجلس قيادة الثورة الرقم (٢٥٥) لسنة ١٩٨٨/١٢/٢٤

قررت لجنة الشؤون الاقتصادية ما يأتي:

اولا - يعدل مبلغ الغرامة المنصوص عليها في الفقرتين (١ و ٢) من المادة (الرابعة عشرة) من قانون الاستثمار الملغى رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ (المعدل) ليكون كما يأتي :-

١ - بغرامة لا تقل عن (١.٠٠٠.٠٠٠ / -) دينار ( مليون دينار ) ولا تزيد على (٣.٠٠٠.٠٠٠ / -) ثلاثة ملايين دينار .

٢ - بغرامة لا تقل عن (٥٠٠.٠٠٠ / -) خمسمائة الف دينار ولا تزيد على (١.٠٠٠.٠٠٠ / -) دينار ( مليون دينار ) .

ثانيا - يتخذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حكمت الزاوي

رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية

## تعليمات

استنادا الى احكام المادة (٧) من قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠ .

استدرونا التعليمات الآتية :

رقم (٦) لسنة ٢٠٠١

لتعليمات

توافقها امسك في المهني للمكاتب الاستشارية غير الحكومية

المادة - ١ -

لا يجوز للمكتب الاستشاري ممارسة مهنة الاستشارات دون الحصول على اجازة تاسيس وفقا لقانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠ .

المادة - ٢ -

على المكتب الاستشاري التقيد والالتزام بما تفرضه عليه تقاليد المهنة وآدابها ويحظر عليه بشكل خاص ما يأتي :

اولا - التعامل مع الشركات والجهات المقاطعة والمحال على القائمة السوداء والحظيوس التعامل معها .

ثانيا - مراجعة مكتب استشاري آخر ومناقشته بطرق غير مشروعة للتحول محله .

ثالثا - الاساءة الى السمعة المهنية لاي مكتب مسجل رسميا دون تبرر شرعي .

رابعا - اكمال عمل سبق ان باشر به مكتب آخر قبل اخباره واخذ موافقته على ذلك وموافقة هيئة التخطيط .

خامسا - التفسير في أي عقد عمل قبل موافقة هيئة التخطيط .

سادسا - التعاون في عمل من الاعمال الاستشارية مع مكتب استشاري منح من ممارسة العمل وفقا لاحكام القانون .

سابعا - اثناء سر او تمن عليه او معلومة اطلع عليها عن طريق عمله ولو بعد انتهاء الاعمال الموكلة اليه .

ثامنا - تقديم بيانات غير دقيقة عن نشاط المكتب ومهامه التي تطلبها هيئة التخطيط .

٢٥٠١/٧/٢

٤٥٥

الوقائع المراتبية - العدد ٣٨٨٥

## تعليمات

## بيانات

المادة - ٣ -

على الكتب الاستشاري اعلام لجنة تسجيل الكتاب الاستشارية تحريريا في حالة تغير عنوانه المبين في استمارة التأسيس او اختصاصه او طبيعة عمله الذي تم بموجب منح الاجازة .

بيان رقم ( ١٣ )

المادة - ٤ -

اولا - عند مخالفة الكتاب الاستشاري لاي من قواعد السلوك الهني النصوص عليها في المادة ( ٣ ) من هذه التعليمات جاز للمتعاقد معه رفع شكوى الى هيئة التخطيط للظفر فيها وفقا للقانون .

اذناء الاستثمارات رقم ( ١ ) و ( ٢ ) و ( ٣ ) التي لم يرد ذكرها في تعليمات سحب النماذج لاغراض الفحوص المخبرية رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠٠١ والنشرة في جريدة الوقائع العراقية بالمعد ( ٣٨٦٨ ) بتاريخ ٢٠٠١/٢/٥ والتي تعتبر نافذة اعتبارا من تاريخ نشر التعليمات في ٢٠٠١/٢/٥ .

ثانيا - للجنة الكتاب الاستشارية بعد مصادقة رئيس هيئة التخطيط احوالة المكتسب الاستشاري المخالف لاحكام القانون والتعليمات الصادرة بموجب على اللجنة الانضباطية لغرض تعديده العقوبة المناسبة لمخالفته .

او عين منحت مبادر  
مؤرخ الصحة

ثالثا - يكون قرار اللجنة الانضباطية قابلا للظن به امام محكمة التمييز خلال ( ٣٠ ) نلادين يوما من تاريخ التبليغ به .

المادة - ٥ -

في حالة كون الفعل المنسوب للكتاب الاستشاري يشكل جريمة يخال المخالف من لجنة الكتاب الاستشارية على المحاكم المختصة وفقا للقانون .

المادة - ٦ -

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

حسن هياكتم الخطيب  
وليس هيئة التخطيط